

محضر الجلسة رقم 1000

التاريخ: الثلاثاء 6 ربيع الآخر 1436 هـ (27 يناير 2015).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وسبعة عشر دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة والدقيقة الثالثة عشر مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

- أولاً، مشروع قانون رقم 85.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، الصادر في 5 ذي القعدة 1435، فاتح شتنبر 2014، بتتميم القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391، الموافق ل 30 ديسمبر 1971، المحدد بموجب السن التي يجب التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 05.89، المحدد بموجب السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- ثانياً، مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمل المنزليين.

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

نفتتح الجلسة المخصصة للتشريع.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص

التشريعية التالية:

- أولاً، مشروع قانون رقم 85.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، الصادر في 5 ذي القعدة 1435، فاتح شتنبر 2014، بتتميم القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391، الموافق ل 30 ديسمبر 1971، المحدد بموجب السن التي يجب التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 05.89 المحدد بموجب السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- المشروع الثاني هو مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمل المنزليين.

وقبل الشروع في جدول أعمال هذه الجلسة، نود أن نخبر مجلسنا الموقر أن هذه الجلسة التشريعية تحمل الرقم "1000" في سياق التسلسل العددي للجلسات العامة التي عقدها مجلسنا الموقر منذ اعتماد مبدأ الثنائية المجلسية في ظل دستور 1996 من سنة 1997 إلى تاريخه.

وهي لحظة لها دلالاتها الرمزية في مسيرة وحياة مجلس المستشارين، وتعتبر عن المكانة التي أصبح يتبوؤها مجلسنا الموقر بين المؤسسات الدستورية في الإطلاع بالمهام الموكولة إليه في مجالات التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية.

ولابد لنا بهذه المناسبة المتميزة أن نهني أنفسنا جميعاً بما نقوم به من أدوار جادة لخدمة المواطنين والدفاع عن قضاياهم، على درب تحصين العديد من المكتسبات الديمقراطية وتطوير التجربة البرلمانية الوطنية التي أصبحت تشرق طريقها بثبات كنموذج متميز بين برلمانات الدول النامية.

كان لابد من التذكير بهذا، ونبدأ ونستهل جدول أعمالنا - كما قلنا - بالمشروع الأول المدرج في هذه الجلسة، وهو مشروع قانون رقم 85.14، يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، الصادر في 5 ذي القعدة 1435، فاتح شتنبر 2014 بتتميم القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391، (30 ديسمبر 1971)، المحدد بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 05.89 المحدد بموجب السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع. الكلمة لكم، السيد الوزير، لتقديم المشروع، تفضلوا.

السيد محمد مبديع، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ويسعدني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 85.14، يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، الصادر في فاتح سبتمبر 2014 بتتميم القانون رقم 012.71، الصادر في 30 دجنبر 1971، المحددة بموجب السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 05.89، المحددة بموجب السن التي يحال إلى التقاعد عند

الرسمية، ومن أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، بهدف التطبيق السليم لمقتضياته، ضمانا لحقوق الموظفين المحتفظ بهم، قامت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، بعد التنسيق مع الإدارات المعنية، بإعداد مشروع منشور حول كيفية تطبيق المرسوم بقانون، المشار إليه، تم توقيعه من طرف السيد رئيس الحكومة بتاريخ 5 نونبر 2014، وقد تضمن هذا المنشور كيفية تطبيق المرسوم بقانون، ولاسيما فيما يتعلق بالحفاظ على جميع الحقوق المخولة للموظفين في تاريخ الاحتفاظ بهم، بما في ذلك حقوقهم في الأجر والترقية، بالإضافة إلى التنصيص على تاريخ موحد لنهائية الاحتفاظ، وهو 31 غشت من كل سنة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتضمن مشروع القانون رقم 85.14، المعروف على أنظاركم من أجل المصادقة عليه، مادة فريدة، يتم بموجبها المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، المشار إليه أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة إن كان هنالك تقرير في الموضوع.

إذا كان قد وزع ففتح باب المناقشة، باب مناقشة هذا النص، والكلمة لأحد السادة ممثلي فرق الأغلبية للمناقشة.

ستسلم المداخلة مكتوبة، شكرا.

المعارضة، نفس الشيء أم ستعطي؟ هنالك مداخلة، ستسلم..

مداخلة الفريق الفيدرالي.. جيها، عفك، إذن الفريق الفيدرالي، تفضل

الأستاذ السنيني، تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد أحمد السنيني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمين،

أختي إخواني المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم

85.14، يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، بتنظيم القانون

رقم 012.71، والمحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد

موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، المنخرطون في نظام

المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89، المحدد بموجبه السن التي يحال على

التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب

التقاعد.

بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
حضرات السيدات والسادة،

يأتي مشروع هذا القانون من أجل استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم بقانون المشار إليه، تطبيقا لأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة من الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد سبق للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر

أن صادقت على المرسوم بقانون رقم 2.14.596، المشار إليه أعلاه.

وكما تعلمون، فقد تم اللجوء إلى هذه الآلية من أجل المعالجة العاجلة

والفورية للنتائج التي كانت ستترتب عن مغادرة عدد كبير من أطر التربية

والتعليم لوظائفهم، لبلوغهم حد السن خلال السنة الدراسية أو الجامعية

الحالية.

وهنا لا بد من أن أنتهز هذه الفرصة لأتوجه إلى أعضاء لجنة المالية

والتخطيط والتنمية الاقتصادية بهذا المجلس الموقر بعبارات الشكر

والامتنان على المساندة لنا عندما عرضنا عليهم مشروع المرسوم بقانون

المذكور، الذي صادقت عليه أو صادقت عليه بعد مناقشته مضمونه.

ولا بأس من التذكير أن مشروع المرسوم بقانون، المشار إليه أعلاه،

يهدف إلى الاحتفاظ في العمل، إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية،

بالموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

وبالأساتذة الباحثين، علما أن الحكومة لجأت إلى هذا الإجراء حتى يتسنى

لنساء ورجال التعليم استكمال المقررات الدراسية ومصاحبة التلميذات

والتلاميذ والطالبات والطلبة الذين أشرفوا على تدريسهم منذ بداية السنة

الدراسية والجامعية، بما يضمن الحفاظ على نفس المناخ التعليمي الذي يعتبر

استقراره شرطا ضروريا لتحقيق العملية التربوية، التي نطمح جميعا إلى

توفير كافة الشروط لإنجاحها.

حضرات السيدات والسادة،

لا يفوتني أن أشير إلى أن كل من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

ووزارة التعليم العالي والتكوين الأطر والبحث العلمي قد فعلتا مقتضيات

المرسوم بقانون رقم 2.14.596، المشار إليه، بعد نشره بالجريدة الرسمية

بتاريخ 2 سبتمبر 2014، وقد تم فعلا الاحتفاظ بـ 7677 موظف بقطاع

التربية الوطنية، 6580 منهم ينتمون إلى هيئة التدريس: أساتذة التعليم

الابتدائي والإعدادي والثانوي، كما قامت وزارة التعليم العالي بالاحتفاظ بـ

130 أستاذا باحثا.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إصدار المرسوم بقانون ونشره بالجريدة

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

هنالك مداخلة من إحدى المجموعات؟

المجموعة الوطنية، تفضلوا، الأستاذ الحلوطي، عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لمشروع القانون المطروح أمامنا، لا بد أن نسجل فيه مجموعة من الملاحظات، فقد ارتأينا فيما سبق أن نصوت بالامتناع، ونصوت كذلك اليوم بالامتناع للأسباب التالية:

أولا، نقول بعدم ارتياح رجال ونساء التعليم لهذا القرار، لأنه اعتبر عملا إجباريا بالنسبة لرجال ونساء التعليم، وليس عملا اختياريا.

كان من الممكن للإدارة - ومن الواجب عليها - التفكير في الحلول الناجمة، ولكن ليس عن طريق الفرض والإكراه، لأن تدخلوا في العمل الجبري، وهو مرفوض على مستوى القانون الدولي للشغل.

لم يتم الالتزام بمنطوق النص القانوني الذي عبر على كلمة "يمكن"، ولاحظنا بأن الإدارات اعتمدت على التعميم، ولم تعتمد على كلمة "يمكن"، بحيث احتفظت الذي تحتاجه وبالذي لا تحتاجه، ولذلك نقول بأنه يمكن قبوله اضطراريا ولكن بشروط، إلى كانت هاذ الشروط هاذي متوفرة غادي يمكن يصفقوا ليه رجال ونساء التعليم.

أولا، اعتماد عبارة "يمكن" والالتزام بها؛

ثانيا، اعتماد تحفيز مشجعة؛

ثالثا، اعتماد آلية الاختيار بين القبول بالتمديد أو رفضه؛

رابعا، المطالبة بتعويض خاص لمن أجبروا على التمديد، لأن ملي تعطيه واحد التشجيع واحد التحفيز، وتتطلب منو واش ممكن تمدد أو ما تمددش، تتولي، أولا، قضية، فيها اختيارية، ثانيا، أن فيها تحفيز وفيها تشجيع؛

والقضية الأخيرة، الناس اللي تمدد لهم اليوم بدون رضاهم، لا بد من التفكير في تقديم تعويضات خاصة، لأنهم أجبروا على عملهم لم يكونوا مخيروا في قبوله أو في رفضه.

ولذلك، السيد الوزير، نحن نتمنى أن يعاد النظر في هاذ المشروع القانون وفي هاذ الرسوم من أجل أن يكون فعلا يستجيب لطموحات الشغيلة، ويستجيب كذلك للتلاميذ والتلميذات اللذين هم في نهاية المطاف أبناؤنا، وبالتالي لا يمكن الفرض والجبر، وإنما لا بد من اعتماد آلية أخرى. وشكرا.

وللإشارة، فهذا المشروع قانون جاء من أجل استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم المشار إليه، بحيث سبق للجنة المالية أن صادقت على المرسوم رقم 2.14.596 بتاريخ فاتح شتنبر 2014.

ويهدف هذا المشروع قانون إلى الاحتفاظ في العمل، إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، بالموظفين الذين بلغوا سن التقاعد حتى يتسنى لهم استكمال المقررات الدراسية والحفاظ على استقرار المناخ التعليمي، وقد تضمن منشور صادر عن رئيس الحكومة كيفية تطبيق هذا المرسوم بما يحفظ جميع الحقوق المحولة لهؤلاء الموظفين في الأجر والترقية.

السيد الرئيس،

السيد وزيرين المحترمين،

نذكركم بأننا كنا سابقين لرفض مثل هذه القرارات الارتجالية والانفرادية، لأننا كنا على دراية بما لهذه الخطوات الانفرادية وغير المبينة على التوافقات ومشاورات قبلية من تداعيات على فئات عريضة من الموظفين.

ففي الوقت الذي كنا ننتظر أن تتجاوب الحكومة مع التقرير الذي أعدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول أنظمة التقاعد بشكل عام وفتح مشاورات جماعية جادة ومسؤولة حول المطالب الملح للطبقة العاملة، عملت الحكومة، وبمنطق أحادي موغل في سياسة الإقصاء، على الانفراد باتخاذ هذا القرار، قرار جائر يضرب في العمق مكتسبات جزء من الطبقة الشغيلة، ويؤكد، مع كامل الأسف، استمرار المنطق الإقصائي والمغيب لكل الآراء الذي ظل ولازال يطبع عمل الحكومة وتديريها للسياسيات العمومية، فنحن لا نفهم لماذا أصرت الحكومة على اتخاذ هذا القرار، ضاربة عرض الحائط رأي النقابات والمعارضة، ولم تعمل على إدراج هذا الإصلاح ضمن منظور شمولي لإصلاح منظومة التقاعد؟!

لقد كنا نأمل أن تكون الحكومة بعد مرور ثلاث سنوات من عمرها قد بلورت تصورا متكاملًا عن هذا الإصلاح وأن لا تلجأ إلى اتخاذ قرارات جزئية متسرعة وارتجالية.

كما أن واقع الحال يبين فداحة الاختلالات التي شابت تطبيق هذا المرسوم، منها على الخصوص عدم أداء الأجر للموظفين في وقتها، رغم استمرارهم في مزاولة مهامهم ورغم منشور رئيس الحكومة الذي قضى بكيفية تطبيق هذا المرسوم بما يحفظ جميع الحقوق المحولة لهؤلاء الموظفين في الأجر والترقية.

السيد الرئيس،

نظرا للاعتبارات التي سبق ذكرها، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة، فإننا في فرق المعارضة نصوت ضد هذا المشروع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

ليس.. هنالك.. نعم؟ نقطة نظام؟ نقطة نظام السيد.. نعم؟

تفضل.

المستشار السيد محمد فضيلي:

شكرا السيد الرئيس.

زملائي المستشارين،

ما كنت لأتدخل لولا بعض التدخلات، اللي حقيقة مشت جانب الموضوع، جانب الموضوع، احنا نتعتقدو أنه الإجراء اللي اتخذ من طرف الحكومة إجراء وجيه جدا، وكان يستجيب لحاجيات ما يقرب من 140 ألف تلميذ وتلميذة في مختلف مستويات التعليم، إن على المستوى الأساسي والابتدائي والثانوي والإعدادي والجامعي.

إذن الحاجة كانت تدعو إلى ذلك، واحنا تناولنا الموضوع على مستوى اللجنة مرتين، والحكومة كان لها اختيار إما أنها تطلق لهاذ الفئة ديال الأساتذة والمعلمين المحترمين يميشوا في الوقت ديالهم، في هذه الحالة غادي نكونو غادي نلحقو ضرر كبير بالأبناء ديالنا على مختلف المستويات من التعليم، أو تاخذ إجراء استعجالي لوضع حد لهذه الخسارة - لا قدر الله - خسارة جسيمة جدا.

كنعرفو كلنا لما كيخرج الأستاذ أو المعلم أو الجامعي ويخلي الطلبة.. يخليهم مغملين، راه يمكن - لا قدر - عدد كبير منهم غادي يضيع في السنة الدراسية ديالهم.

ولهذا، هذا عمل متقون ومدروس ومضبوط، جاء في إبانته، نحن نثمنه، ونؤكد على أنه إجراء إيجابي جدا. هاذو الأستاذة ولا المعلمين ولا الجامعيين، الأساتذة الجامعيين، الله يجازيهم بخير، هاذو مريون، كان فيهم عدد كبير اللي حبذ هاذ الفكرة، حبذ هاذ الفكرة، واستمر وهو مطمئن وفرح بهذا الاستمرار، لأن كييعرف بأنه بضع شهور إذ اسمر فيهم وأعطى ما يمكن إعطاؤه لهاذ التلاميذ ولهاذ الطلبة سينعكس عليه نفسانيا من الناحية النفسية، غادي يشعر بأنه ماسمحش في الناس في القسم وزاد بحالو لمصلحته الشخصية، وغادي يشعر أيضا بأنه أدى واحد الواجب وطني وديني وأخلاقي لفائدة هؤلاء التلاميذ والطلبة.

ولهذا، نحن في الأغلبية، نؤيد هذا القرار، وسنصوت إيجابا على هذا المشروع، ونطلب من الحكومة إن كانت هناك أوضاع مماثلة في إنقاذ فئة من المواطنين بمختلف شرائحهم فلتفعل، فنحن معها. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

وهنالك مداخلة من إحدى المجموعات؟ لا متدخل من طبيعة الحال.

إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت.

الموافقون = 17؛

المعارضون..

المستشار السيد حميد كوكسوس، أمين المجلس:

16، ما حسبتكش أنت، ما هزيتيش يدك.

السيد رئيس الجلسة:

أنا الرئيس، أنا في المعارضة، إيه ما قلتي ليش. 17.

السيد أمين المجلس:

17

السيد رئيس الجلسة:

إذن تعادلت الاصوات، وقعنا في.. نعم؟

شوف، أرجوكم، احنا ما كتنقلو حتى شي طعن في النتائج اللي كيعلن عليها الأمين، وإلى خاصنا نطعنو فيه نبدلوه. عاود الحساب أ السبي اسميتو، مرة أخرى، لا، لا، عاود، الله يخليك، أرجوكم، تأكد تأكد من الرقم.

ما احترموش الجلاس.. ما غاديش نحكمو عليهم ينوضوا بيدلوا المقاعد، هذا هو المشكل، كيرفع الأصعب ديالو.

السيد الرئيس،

شوف، لا يمكننا أن نلزم أحدا بالجلوس في مكان معين، لأنه ما كتحترموش، هذا من جهة، أرجوكم، ثانيا، يمكن حتى لمن ينتمي لفريق معين أن يصوت ربما قناعتته تكونت بأن يصوت مع طرف في جهة أخرى، ولذلك لا يمكن لنا، ولذلك قد تعادلت الأصوات مرة أخرى أقول 17 مقابل 17، وما نطعنوش في أسميتو..

الله يخليكم، ولذلك سنلتجئ مرة أخرى أنه في حالة ما إذا تعادلت.. أرجوكم، السبي الهاشي، الله يخليك، في حال تعادل الأصوات - قلنا - المادة الفاصلة بيننا من النظام الداخلي هي المادة 147 اللي كتقول أننا كنعادو التصويت مرة أخرى، في المرة الثانية إذا كانت الأصوات نفس الشيء، فإننا كن .. طبعا التصويت اللي فيه التعادل كيترجح برفض ما عرض على التصويت، المادة، الموضوع الذي عرض على التصويت.

إذن صوتوا مرة ثانية، الله يجازيكم بخير.

السيد أمين المجلس:

17.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على النص = 17، مرة أخرى

السيد أمين المجلس:

17.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون = 17.

إذن تعادلت الأصوات للمرة الثانية، وبالتالي فالمادة المعروضة، طبعا تعتبر في طبي.. تعتبر أنها مرفوضة.

السيد أمين المجلس:

المتنعون = 1 عفوا.

السيد رئيس الجلسة:

المتنعون = 1 عفوا.

وبالتالي رفض المشروع.

وننتقل إلى المشروع الثاني، وهو حول المشروع الثاني، عفوا، المشروع الثاني، ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد أمين المجلس:

كاين طلب المعارضة لإرجاعه (للجنة).

السيد رئيس الجلسة:

إلى بغيتوا تقدموا.. فيه طلب صحيح، لأن الطلب سيعرض للتصويت مرة أخرى، إذا كنتم ترتؤون الاستماع لهذا ما فيها باس، إذن فيه إجماع؟

ورد في هذا الموضوع طلب بإرجاع النص إلى اللجنة، صحيح، والنظام الداخلي يقضي بأن سيعرض هذا الطلب طلب الإرجاع على التصويت، ما دام قد تقدم به أكثر من.. ليس فريق واحد بل أكثر من فريق، فرق المعارضة، وبالتالي فندخل في التصويت حول هذا الموضوع مباشرة إذا كنتم ترتؤون..

كاين شي نقطة نظام في هاذ الشي؟

تفضلي، السيدة الأستاذة زبيدة المحترمة، لبسط نقطة نظامك حول هذا الموضوع اللي ما تشوفش أنايا فيه شي حاجة ديال ..

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

لا، لأنه الأسباب اللي جعلت فرق المعارضة كتطلب بإرجاع هاذ المشروع إلى اللجنة هما المستجدات، من ضمن الأسباب المستجدات الأخيرة فيما يخص التصديق على البروتوكول الاختياري، اللي هو ضد العنف واستغلال الأطفال وحماية الطفولة، وبالتالي أثناء اللجنة سوف نناقش هذا الأمر.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الأستاذ السيد رئيس اللجنة له نقطة نظام في هذا الموضوع.

المستشار السيد عمر أدخيل:

شكرا السيد الرئيس.

فقط تمت إثارة هذا الموضوع في بداية هذه الجلسة ديال الأسئلة الشفوية، على أساس بأنه الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر وتعميق الدراسة من خلال إعادته إلى اللجنة، مع العلم أن بالنسبة للجنة تمت الموافقة ما بين جميع السادة المستشارين أن تكون هناك لجنة فرعية لدراسة هذا المشروع.

نعم، بطبيعة الحال، كل الفرق والمجموعات داخل مجلس المستشارين، وكذلك بحضور الحكومة، وهذا ما تم بالفعل.

تمت كذلك مناقشة التعديلات، وتم التوافق داخل اللجنة بالتراضي من أجل أن نخرج بنص موحد.

جاء هذا الاقتراح الأخير من أجل أن يعاد كذلك إلى اللجنة، ولكن أظن بأنه هذه الظاهرة التي أصبحت من حين لآخر، نحن الآن في إطار تقريبا المشروع الثالث أو مشروعين ومقترح اللذين تمت إعادتها إلى اللجنة، مع العلم أنه الموضوع أو الطلب الذي.. طلب مجموعة من الفرق من أجل الإعادة إلى اللجنة هو يتعلق فقط بمادة واحدة.

وبالتالي، فالمرجو، فإذا كانت هناك فقط تعديل واحد في مادة واحدة أن تتم داخل الجلسة العامة، بغض النظر عن إعادته للجنة وضياح الوقت.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس اللجنة.

غي فقط احنا ملزمون بتطبيق مواد النظام الداخلي، ليس أكثر ولا أقل، مادامت المادة التي تفصل بيننا هي المادة 193، كتحتم علينا أننا في هذه الحالة، في هذه المنازلة، نطرح الموضوع للتصويت.

من يرغب في إرجاع هذا النص؟

الموافقون على إرجاع النص إلى اللجنة:

الموافقون..

السيد أمين المجلس:

16 بأنت 17.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 17؛

من يرغب في.. المعارضون لإرجاعه إلى اللجنة.

المعارضون لإرجاع هذا النص إلى اللجنة، من يعارضون؟

السيد أمين المجلس:

17.

السيد رئيس الجلسة:

17.

ماتباوش تشكوا فيه، راه هذا جالس هنا غير باش يراقب ذيك الشئ، أرجوكم. 17/17.

إذن، تعادلت مرة أخرى الأصوات.

إذن الطلب المعروض علينا هو.. أ الأستاذ التوزي..

الطلب المعروض أو النازلة أو الموضوع المعروض علينا للتصويت هو هل سيرجع طلب الإرجاع؟ وبالتالي، ما دامت الأصوات قد تعادلت بشأنه كذلك، فهذا الطلب - يعني طلب إرجاعه - سيكون مرفوضا.

هذا ما ينص عليه القانون، يقول القانون في المادة 193: في حالة ما إذا تعادلت الأصوات في حال،... نعم؟ أي حاجة تعرض على الجلسة، ماشي.. ما كيتعرض على الجلسات العامة غير المشاريع ديال القوانين. أش غيتعرض عليها من غير ذاك الشئ؟

أنا نقول لكم، المادة 163 يمكن كذا إلى آخره.

المادة 147، كتنقول على أنه في حالة.. واخا نعاودو مرة ثانية وثالثة، إلى بغيتي، ما كين حتى مشكل.

"في حال تعادل الأصوات، يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حال تعادل الأصوات مرة أخرى، فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها".

"القضية المعروضة" في هاذ النازلة اللي احنا فيها هي "إرجاع النص إلى اللجنة". القضايا بصفة عامة، كيفا كان نوعها.

الأستاذ العلمي، هذا هو، وأنت رجل قانون، لذلك..

إذن، قلت للمرة الثانية كتعادل الأصوات، فطلب الإرجاع يعتبر مرفوضا، وبالتالي، ندخل في مناقشة هذا المشروع.

المناقشة، السيد الوزير، باش يقدم لينا هاذ.. تفضلوا، السيد الوزير. هو في الحقيقة كان علينا أن لا نصل إلى هذه المحطة، محطة التصويت إلا بعد تقديم المشروع إلى غير ذلك.

الأستاذ التوزي، أرجوكم تصنتوا.

تفضلوا.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدة المستشارة المحترمة والسادة المستشارين المحترمين، يسعدني اليوم أن أتقدم أمامكم بهذه الكلمة، بمناسبة تدارس مجلسكم الموقر لمشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

هذا المشروع الذي تم إعداده تفعيلا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والتي نصت على أنه "يُجَدُّ قانون خاص

شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين".

وكما تعلمون، فإن هذا المشروع يروم أساسا تنظيم وضبط العلاقات الشغلية التي تربط العمال المنزليين بمشغليهم، وذلك بغية إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أسوة بباقي الأجراء في القطاعات الإنتاجية الأخرى.

وبالإضافة إلى استهداف العمال المنزليين في مفهومه الشامل، يهدف المشروع أيضا إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال والطفلات، اللواتي تقل أعمارهن على 16 سنة، وكذا منع تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة في الأشغال المنزلية الخطيرة، التي تحدد لأختها بنص تنظيمي.

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد هاذ المشروع رغبة وطموح بلادنا في وضع تشريع وطني يكون متلائما مع اتفاقية العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين، وكذا تفادي جميع الانتقادات الموجهة لبلادنا بهذا الخصوص، ولاسيما من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية.

غادي نسرع، السيد الرئيس، نعطيك المداخلة مكتوبة، ونوقف على بعض المهام الأساسية.

السيد رئيس الجلسة:

مشكور، مشكور، شكرا.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

أريد فقط، اسمحوا لي السيدة المستشارة والسادة المستشارين، أن إعداد هذا المشروع حظي باهتمام خاص من لدن، أولا، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، من لدن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، من لدن المجتمع المدني، من لدن السادة بالطبع البرلمانيين، وتمت بشأنه تنظيم مائدة مستديرة، عمقنا فيها النقاش ودرسنا الموضوع بكل جدية داخل اللجنة.

ولابد من التنويه للسادة المستشارين على اختلاف قناعاتهم السياسية وكل الفرق البرلمانية معارضة وأغلبية، اجتمعنا وتناقشنا كرجل واحد، بدون أغلبية ولا معارضة ولا حكومة، هذا موضوع وطني يهمننا جميعا، وتم الإيفاق بشأنه بعدما شكلنا لجنة مصغرة تضم جميع الفرق البرلمانية.

أقول هذا المشروع ليس بمشروع الحكومة، هو مشروع البرلمان برمته، أغلبية ومعارضة، ولذلك شخصيا - وأقولها بكل صراحة - لا أفهم كيف أن بعض البرلمانيين غيروا موقفهم في غضون أقل من 15 يوم، ومع ذلك بالطبع..

السيد رئيس الجلسة:

السي التوزي، الله يخليك.

السيد الوزير، قلم سوف تسلمون أسميتو، الله يخليك.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت، أرجوكم، سيدي الحاج المعطي، الله يخليك.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت.
الموافقون؟

السيد أمين المجلس:

17.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 17؛

المعارضون؟

السيد أمين المجلس:

15، 16، أنت 16.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون؟

تسنى نكمل الحساب ديالي الأستاذة، أنا كنجسب، أنا ما نوقفش الحساب لأن بغيتي نقطة نظام.

المعارضون = 16.

نعم؟ تفضلي.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس،

كقول لك، الله يجازيك بخير، كان في الأول شويش ديال شي كيضحك مع شي، ودابا كقول لك، الله يخليك، عاود التصويت.

الموافقون، ما فيها باس. نعاودو التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

نعاودو عاود التصويت؟

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

عاود التصويت.

السيد رئيس الجلسة:

إيوا خلي الإخوان يجلسوا، إيوا اتوما توافقوا باش تجلسوا.

شوف، غادي تاخذوا كلمة كلكم غادي تهضروا، الأستاذة خديجة تقترح

أن نعيد التصويت، الأستاذة زبيدة تفضلي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

السيد الرئيس،

غير بغيت تقول السادة والسيدات المستشارين اللي كانوا حاضرين في

اللجنة، باستثناء بعض المواد اللي وقع فيهم التصويت واللي كان كانوا مع

"مع" وكانوا اللي مع "ضد".

السي التوزي، أرجوكم لا تقاطعه، السيد المستشار، الله يخليك.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

الحكومة تتحمل مسؤوليتها، وبالطبع نحن مستعدون، وهذا القانون هذا غادي يعتق واحد مئات الآلاف ديال الناس ديال العاملات والمعال الللي كيشغلوا في المنازل، وكيبتظروه، كيبنتظرو الرأي العام الوطني والدولي.

ولذلك أناشد السادة المستشارين باش نمشيو بنفس الروح الللي سادت في اللجنة، ونصادقو على هاذ القانون، لأنه حقيقة غادي نكونو خدمنا بلادنا الللي كنبنتظرونا في هاذ الأمور هاذي، بدون بالطبع أي مزيدة سياسية من أية جهة كانت.

وشكرا على حسن تتبعكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

مداخلتكم ستسلم، شكرا للسيد الوزير، هاذي المداخلة ديال الوزير. وننتقل إلى تقرير اللجنة، إذا كان التقرير قد وزع فننتقل إلى مناقشة النص، إذا كان .. الأستاذ التوزي، حفظك الله، إذا كان هنالك من متدخل.

عن فرق الأغلبية: ستسلم المداخلة.

عن فرق المعارضة: أيضا ستسلم المداخلة للرئاسة.

الفرق الفيدرالي: كذلك سيسلم، لكم مداخلة ستسلم مكتوبة؟ نفس الشيء.

ليس هنالك من متدخل، إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة رقم 1:

الموافقون، أرجوكم أ السي الأستاذ التوزي.

السيد أمين المجلس:

14.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون = 14.

أرجوكم تقوا في أمينكم.

أنا ما غاديش نحضي الناس الللي كيجيو من الشارع، الله يخليكم.

المعارضون.. السيد الرئيس، أرجوكم، شوف لا مبرر للاحتجاج من أي

طرف كان، ما كاينش شي مبرر عياش غادي تحتجوا نهائيا، أشنو بغيتوا؟

نعم أ سيدي الحاج؟

هذه هي المادة الأولى في هذا النص، وفيه عدد كثير من المواد، ما فيها

باس إلى طرحننا التصويت من جديد، عاد دخلوا الناس، ما فيها باس أ

السي الحاج، الله يخليك، ما كاي لا إشكال لا مشكل، النص فيه عدد

كبير من المواد.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموافقون على التعديل = 16؛
المعارضون للتعديل؟

السيد أمين المجلس:

16.

السيد رئيس الجلسة:

16، إذن تعادلت الأصوات في هذا الموضوع مرة أخرى.
نعاودو التصويت، عاود، ما يمكنش ما نتيقش أنا ودايرو بجني، ما يمكنش.
نعاودو التصويت مرة أخرى نعاودو التصويت مرة أخرى، شفنا الممتنع.
وسجلناه، سجلناه.
الموافقون على التعديل؟

السيد أمين المجلس:

16.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموافقون على التعديل = 16؛
إلى بغيتوا تحسبوا في 2 ما عرفتش!
إذن 16 في الموافقون؛
المعارضون؟

السيد أمين المجلس:

16.

السيد رئيس الجلسة:

16.

المعارضون = 16؛

الممتنعون طبعاً 1.

إذن التعديل يعتبر مرفوضاً، وبالتالي أعرض المادة 4 مكررة، رفضت.
أما المادة 4 الأولى الأصلية في النص فقد مرت بالإجماع من طبيعة الحال.

المادة 5: الموافقون ليس فيها تعديل، أعتقد.

المادة 5: الإجماع. لا، فيها ممتنع واحد. إجماع؟

إجماع.

المادة رقم 6: ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد السادة المستشارين لبسط التعديل.

المستشار السيد العربي حشي:

شكرا السيد الرئيس.

الأهداف ديال التعديل: تحقيق التوازن بين طرفي الشغل وتحديد التزامات كل من عامل منزلي وصاحب البيت، كما يحدد الأخطاء الجسمة التي يرتكبها العامل المنزلي، التي تعتبر أخطاء مبررة للطرد، ويمكن إجالتها في نوعين:

يتعلق بعضها بسلوك العامل المنحرف، ويتعلق بعضها الآخر بطبيعة العمل كرفض إنجاز العمل الذي من اختصاصه عمدا ودون مبرر أو التغييب عن العمل وغيرها من الأخطاء التي ترتكب أثناء الشغل.
كما يعرض هذا التعديل حالات الخطأ الجسيم التي يرتكبها كذلك صاحب البيت ضد الأجير، وهي كما يلي:

- السب الفادح؛
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
- التحرش الجنسي؛
- التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة، في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها بمثابة فصل تعسفي.
هذا بتلخيص الهدف ديال التعديل، بلا ما نذكر التزامات وواجبات طرفي الشغل.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الكلمة للحكومة للرد عن هذا التعديل.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

الحكومة احنا كترفضو هاذ التعديل لعدة أسباب:
أولا، تبعد المأمورية، احنا بغينا قانون يكون بسيط واضح، احنا يلاو في البداية ديال المسلسل، وبالتالي كندخلو في واحد العدد ديال التفاصيل، هاذ الشي غادي يعقد لنا المأمورية، وبالتالي كترفضو هاذ التعديل هذا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن أعرض التعديل الذي هو عبارة عن إضافة مادة جديدة للنص، وهي المادة 4 مكررة.
الموافقون؟

الموافقون على التعديل؟

السيد أمين المجلس:

16.

استقر الرأي بالإجماع داخل اللجنة على سن 16 عام، وممرت 15 يوم ما أظن أن هذه المعطيات التي بني عليها القانون قد تغيرت منذ ذلك الحين إلى اليوم هذا، وبالتالي فنحن نرفض هذا التعديل، أولاً، احتراماً للسادة البرلمانيين اللي اجتهدوا باش تتوصلوا لهاد النتيجة ديال 16 عام اللي.. الحقيقة وقع فيها بشأنها إجماع، وبالتالي الحكومة لا يمكن أن تغير موقفها لأن خذينا التزام مع السادة البرلمانيين ونحن نتمسك بالتزامنا.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الوزير.

لا يمكن أن نلزم.. بلا نقط نظام، أرجوكم.

ليس هنالك ما يلزمنا أن نتقيد.. وبعد ما كان أنا نتكلم الأول، عاد نعطيك أنت تكلمي. إيوا أنا نوضح شوية ديال الأمور عاد نعطيك أنتي توضحي.

لا يمكننا أن نلزم أحدا بالتصويت الذي جرى في اللجنة، لأن اللجنة يحضرها عدد قليل من المستشارين، والجلسة أعم، وبالتالي فالتصويت نحن المجلس حر ليصوت كيف شاء.

وقبل أن أطرح هاذ التعديل للتصويت، أعطي الكلمة في إطار نقطة نظام للأستاذة زبيدة بوعياذ، تفضلي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

شكراً.

للأمانة وللإنصاف، داخل اللجنة ما كانش إجماع، أولاً. هناك تصويت للمعارضة، باستثناء فريق محترم للمعارضة، اللي صوت مع 16 سنة، لكن، لكن المعارضة صوتت ضد 16 سنة، هي والفريق الفيدرالي داخل اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

لا مشكل، لا مشكل، الآن كنطرحو تصويت جديد..

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

لا، لا، لا.. السيد الوزير قال كان إجماع.

السيد رئيس الجلسة:

هذا تعديل، هذا تعديل.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

لا، اسمح ليا هذا توضيح، راه احنا كنوضحو، كنوضحو بيناتنا، وكلشي راه كيتسجل، لا اسمح لي، السيد الرئيس، ها الأولى.

السيد رئيس الجلسة:

هذا الأستاذة لا حاجة لتفسير هذه الأمور. لا حاجة لنا بهذا.

أطرح التعديل للتصويت:

هاذ المادة خضعت لنقاش غني، وهو نقاش صحي.

المادة المعدلة تقدمها كالتالي:

"يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كعمال منزليين - وليس 16 سنة.

يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بينة تضر بصحتهم أو سلامتهم أو بسلوهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

تحدد لأئحة هذه الأشغال بنص تنظيبي".

لماذا هذا التعديل قدمه الفريق الفيدرالي؟

أولاً، ضرورة الحد والقضاء الفعلي على تشغيل الأطفال والطفلات كعمال منزليين، وذلك لتجنب الآثار السلبية لبعض الأعمال المنزلية التي تشكل استغلالاً لبراءتهم وتفوق طاقتهم وتعميق نموم العادي. وإذا كانت..

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، السي العربي، أرجوكم.

المستشار السيد العربي حشي:

خاصنا تتصنتو لبعضنا..

وإذا كانت هذه الآليات القانونية لا تكفي وحدها للقضاء على هذه المعضلة، خاصة أن هذه الظاهرة تجمع بين الجانب القانوني والجانب الاجتماعي، لذلك ينبغي احتواؤها بالقضاء على الأسباب الحقيقية التي دفعت هؤلاء الأطفال والطفلات لولوج عالم الشغل.

فالطفل قبل 15 سنة عليه أن يلج التعليم الإجباري، وعلى الدولة أن توفر له تعليم لائق، وعلى الدولة كذلك أن تطور دعم برامجها، سواء في عملية "تيسير" أو توزيع المحافظ أو توفير الداخليات.

أما بين المرحلة الانتقالية بين 15 و18 سنة، فيجب على الدولة أن توفر لهؤلاء التكوين المهني من أجل الإدماج في عالم الشغل، و18 سنة تعتبر سن الرشد.

لذلك، فالفريق الفيدرالي متشبث بمنع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كعمال منزليين، للأسباب المذكورة أعلاه.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار.

لكم الكلمة، السيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

السيد الرئيس،

الحكومة المشروع الأولي كان جا فيه 15 سنة، وبعد نقاش مستفيض، استحضرننا فيه كل الحثيات القانونية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية،

التعليق: التنصيص على الحق في استفادة العمال المنزليين من برامج التربية والتكوين وبرامج محو الأمية، التي توفرها الدولة، وكذلك البرامج التثقيفية التكوينية، التي يتيحها العمل المدني وجمعيات المجتمع المدني. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.
السيد الوزير، لكم الكلمة في إطار الرد.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

السيد الرئيس،
هاذ التعديل كان قدمه فريق آخر في اللجنة، وتم رفضه لعدة أسباب، ولاسيما إتمام منظمات المجتمع المدني. نحن نعتبر أن كجمعيات، نحن نعتبر أن محاربة الأمية مسؤولية الدولة، هي التي نكتوم بتنظيم .. وبالتالي هاذ التعديل رفضناه في اللجنة ونرفضه اليوم.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:
الموافقون على التعديل؟

السيد أمين المجلس:

15.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل = 15؛
المعارضون للتعديل؟

السيد أمين المجلس:

15.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون للتعديل = 15؛
الممتنعون؟

السيد أمين المجلس:

1.

السيد رئيس الجلسة:

الممتنعون = 1.
إذن نعرض المادة للتصويت مرة أخرى.
الموافقون على التعديل: نفس العدد؛
إذن تعادلت الأصوات بخصوص هذا التعديل..

شكون اللي مع.. الموافقون على هذا التعديل.
الموافقون مع هذا التعديل الذي جاء به الفريق الفيدرالي؟

السيد أمين المجلس:

10.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون للتعديل؟

السيد أمين المجلس:

17.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الممتنعون؟ لا أحد؟

السيد أمين المجلس:

لا، 6 د الممتنعون.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الموافقون = 10؛

المعارضون = 16؛

الممتنعون = 6.

أعرض المادة 6 للتصويت..

رفض التعديل.

إذن أعرض المادة كما جاءت في النص ديالها للتصويت حولها: نفس العدد، تماما. راه محقونا بقوة أمميتو.

المادة 7 لم يرد بشأنها تعديل: إجماع.

المادة 8 لم يرد بشأنها تعديل: إجماع.

أرجوكم، الأستاذ القديري.

المادة 9 لم يرد بشأنها تعديل: إجماع.

المادة 10 لم يرد بشأنها تعديل: إجماع.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة للأستاذ العربي.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 11 نكتقول: "يمكن للعمال المنزليين أن يستفيدوا من برامج التربية والتكوين التي توفرها الدولة، ولاسيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكوين المهني".

نحن نقول: عوض "يمكن للعمال"، "يحق للعمال المنزليين أن يستفيدوا" لأنه حق من برامج التربية والتكوين، سواء التي توفرها الدولة أو منظمات المجتمع المدني، نضيف "منظمات المجتمع المدني".

أن توجه إلى صاحب البيت رسالة مضمونة، مع إشعار بالتوصل، لإخباره بسبب غيابها وبالتاريخ الذي تنوي استئناف الشغل من جدي؛
خامسا، يمكن للعاملة المنزلية العدول عن استئناف شغلها، في هذه الحالة يجب عليها أن توجه إلى صاحب البيت، قبل انتهاء إجازة الولادة ب 30 يوما على الأقل، رسالة مضمونة، مع الإشعار بالتوصل، تشعره فيها بأنها لن تستأنف شغلها بعد انتهاء مدة الإجازة المذكورة أعلاه، ولا يلزمها في ذلك مراعاة أجل الإخطار ولا أداء تعويض عن إنهاء عقد الشغل؛
سادسا، يمكن للأم العاملة المنزلية الحامل، إذا أثبتت حملها بشهادة طبية، أن تترك شغلها بعد إشعار صاحب البيت ب 30 يوما دون إخطار، ولا يمكنها تأدية تعويض عن عدم الإخطار ولا عن إنهاء العقد؛
سابعا، يحق للعاملة المنزلية أن تتمتع يوميا على مدى 12 شهرا من تاريخ استئنافها للشغل إثر الوضع باستراحة خاصة، يؤدي عنها الأجر، باعتبارها وقتا من أوقات الشغل، مدتها نصف ساعة صباحا ونصف ساعة ظهرا، لكي ترضع مولودها خلال أوقات الشغل؛
يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المُرْضعة على طريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل".
يهدف هذا التعديل إلى رفع التهميش والحيث الذي يطال الأوضاع الاجتماعية والقانونية للعاملات المنزليات وللإعتراف بقيمتين الاقتصادية ولتدارك ما تم إغفاله والسكوت عنه.
يتعلق الأمر بحماية الأمومة، التي تحظى حاليا بالاهتمام على الصعيد الحقوقي الدولي، بمقتضى التشريعات والاتفاقات الدولية التي نصت على ضرورة تمتيع الأم العاملة بمقتضيات قبل الوضع وبعده للحفاظ على صحتها ومن أجل رعاية وإرضاع وليدها وكذلك لحمايتها من مغبة الطرد من العمل.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ العربي.
الكلمة للحكومة، للسيد وزير التشغيل.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

الحكومة ترفض هاذ التعديل، لأن أول ما جاء في هاذ التعديل غير موجود حتى في مدونة الشغل، احنا كنديرو قانون خاص للعامل المنزليين، وبالتالي نرفض هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.
أعرض التعديل للتصويت.
الموافقون على التعديل، الأستاذ يحفظه تفضل، الله يخليك..
الموافقون على التعديل؟

السيد أمين المجلس:

لا، ما شي نفس العدد لا.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل؟ الأستاذ القديري، الموافقون على التعديل؟

السيد أمين المجلس:

14.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل = 14. لا يهمننا احنا، 14.

المعارضون للتعديل = 15 إلى بقاوا..

السيد أمين المجلس:

15.

السيد رئيس الجلسة:

15، إذن رفض التعديل، وبالتالي أعرض المادة كما هي، المادة 11.
الموافقون عليها طبعها هما .. نكسو: هما 01/14/15 (الموافقون = 15؛
المعارضون = 14؛ الممتنعون = 01)
المادة رقم 12 لم يرد بشأنها تعديل.

الموافقون: الإجماع.

المادة 13 لم يرد بشأنها تعديل: إجماع.

المادة 14 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة للأستاذ العربي لبسط التعديل، تفضل.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة تتعلق باستفادة الأم العاملة المنزلية، فمشروع القانون كيجزها غير في العمل إثر الوضع، علما أنه الوضع، كمين الحمل قبل منو، وكمين الوضع، وكمين مرحلة ما بعد الوضع، لذلك، المادة المعدلة التي تقترحها المادة 14 هي كالتالي:

"أولا، تتمتع العاملة المنزلية التي ثبت حملها بشهادة طبية بإجازة ولادة مدتها 14 أسبوعا، ما لم تكن هناك مقتضيات أفيد في عقد الشغل؛

ثانيا، لا يمكن تشغيل العاملة أثناء فترة الأسابيع السبعة المتصلة، التي تلي الوضع إلا بإرادتها، ويسهر صاحب البيت على تخفيف الأشغال التي تكلف بها العاملة المنزلية أثناء الفترة الأخيرة للحمل وفي الفترة الأولى عقب الولادة؛

ثالثا، يحق للعاملة المنزلية أن توقف سريان عقد الشغل فترة تتبدى قبل تاريخ توقع الوضع ب 7 أسابيع، وتنتهي بعد تاريخ الوضع ب 7 أسابيع؛

رابعا، يجب على العاملة المنزلية التي وضعت حملها قبل التاريخ المتوقع

السيد أمين المجلس:

15.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل = 15؛
المعارضون للتعديل؟

السيد أمين المجلس:

15

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون للتعديل = 15؛
المتنعون؟

السيد أمين المجلس:

لا أحد.

السيد رئيس الجلسة:

المتنعون: لا أحد.

نعرض مرة أخرى هذا التعديل للتصويت: نفس العدد.

إذن نعتبر بأن هذا التعديل رفض التعديل، رفض التعديل، وبالتالي
نعرض المادة للتصويت كما جاءت في النص: نفس العدد.
إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 14 للتصويت: نفس العدد، ما فيهاش تعديل.

لا، لا، غير اسمح لي، المادة التي ورد بشأنها تعديل هي هادي اللي
درنا فيها الحساب، المادة الأخرى الأصلية إجماع.

المادة 15: إجماع.

المادة 16: إجماع.

المادة 17: إجماع.

المادة 18 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي، الأستاذ العربي.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

اقترحنا المادة 18 مكرر، وهي كالتالي:

السيد رئيس الجلسة:

المادة 18 طبعاً هي مضافة، المادة 18 مكررة.

المستشار السيد العربي حبشي:

"يجب أن يستفيد العامل المنزلي، ما لم يحتسب له الأجر على أساس

الأقدمية، من علاوة الأقدمية تحدد نسبته على النحو التالي:

3% من الأجر المؤدى له بعد قضاء سنتين في الشغل؛

6% من الأجر المؤدى أعلاه بعد قضاء 5 سنوات في الشغل؛

10% بعد قضاء 10 سنوات؛

15% بعد قضاء 15 سنة؛

20% بعد قضاء 20 سنة؛

25% بعد قضاء 25 سنة.

يراد بالشغل المشار إليه أعلاه فترات الخدمة التي أداها العامل المنزلي
متصلة".

يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على حق العامل المنزلي من الحصول
على علاوة الأقدمية وطريقة احتسابها، ما لم تخضع أجرته لزيادات تبعا
لأقدميته في العمل.

نحن نريد التأسيس للمستقبل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

نحن نؤسس كذلك للحاضر والمستقبل، هناك أجرة محددة، متى كانت
الزيادة في الحد الأدنى للأجور غادي يستفيد العامل المنزلي، وبالتالي نرفض
هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن نعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 14؛

المعارضون للتعديل = 14 دائماً؛

المتنعون: لا أحد.

إذن نعرض للمرة الثانية هاذ التعديل للتصويت: نفس العدد، وبالتالي
رفض التعديل، ورفضت طبعاً هي نفسها التعديل، المادة 18 مكرر هي
نفسها التعديل.

المادة الأصلية 18 طبعاً قبلت بالإجماع، أما المادة المكررة وهي التعديل
المدخل على النص 18 مكرر هي التي رفضت طبعاً بعدما رفضت كتعديل.

المادة 19 لا تعديل حولها: إجماع.

المادة 20 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي، الكلمة للأستاذ

العربي لتقديم التعديل.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 20 تتعلق في الأخير إضافة، "ويحق للعامل المنزلي أن يستفيد

لباقى العمال بما فيها السن التي يحال فيها على التقاعد، فالقانون المغربي يمنع تشغيل الأجراء بعد استيفائهم سن التقاعد. إجراء قانوني جاري به العمل في القطاعين العام والخاص.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.
الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

هذا التعديل لا يأتي بمجديد. القانون المغربي يتيح لكل من أراد أن ... في القطاع الخاص أن يشتغل، وأنساء كيف.. يعني.. التعديل لا مدلول له لا معنى له، بكل صراحة، يعني دون موضوع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض هذا التعديل الذي هو عبارة عن إضافة مادة 20 للتصويت.

الموافقون على التعديل = 12؛

المعارضون = 14؛

لا ممتنع.

إذن المادة 20 مكررة طبعاً تعتبر مرفوضة برفضها كتعديل.

المادة 21 لم يرد بشأنها تعديل، إجماع.

المادة 22 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة للأستاذ العربي، تفضل.

السيد المستشار العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 22، التعديل اللي درنا "يعاقب بغرامة من 25 ألف إلى 30 ألف درهم، كل شخص استخدم عاملاً منزلياً يقل عمره عن 18 سنة". هي مرتبطة في إطار التجانس مع التعديلات.

التعليق: للملاءمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير، في إطار ..

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

ومن باب الملاءمة كذلك، نرفض التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون = 12؛

أيضاً وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من التعويض عن فقدان الشغل عند فصله عن الشغل بدون ارتكابه خطأ جسيماً".

انطلاقاً من أن لصاحب البيت حق اتخاذ قرار إنهاء عقد الشغل لأي سبب من الأسباب، والذي يؤدي إلى فقدان مصدر عيش العامل المنزلي، وبالتالي تشريده وتشريد أسرته، فإنه ينبغي منح العامل المنزلي تعويضاً عن فقدانه الشغل خلال الفترة الزمنية التي يمكن الحصول خلالها على عمل آخر، بالإضافة على أنه لا نرى مسوغاً أو مبرراً باستثناء هذه الفئة من العمال من حقها في التعويض عن فقدان الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل.. عفواً، الكلمة للسيد الوزير في إطار الرد على التعديل.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

يعرف السيد المستشار المحترم، وهو نقابي أن هذه المادة، كما طرحها في التعديل كتطرح قضايا كبرى في مدونة الشغل وإلى كان شي خلاف ما بين أرباب العمل والمأجورين حتى في القطاع العصري، وما بالكم أننا ندخلو هنا في قطاع يالاه غادي نبدأو نأسسو لو، وبالتالي نرفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 13؛

المعارضون للتعديل = 14؛

المتنعون: لا أحد

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة 20 للتصويت.

الموافقون: نفس العدد، طبعاً مقلوب 13/14 لا أحد (الموافقون =

14؛ المعارضون = 13؛ المتنعون: لا احد).

المادة 20 مكررة، ورد تعديل من الفريق الفيدرالي، طبعاً، دائماً المادة

20 مكررة.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة الإضافية تقول: "يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ السن القانوني للتقاعد، غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل بعد تجاوز هذه السن بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في حالة موافقة طرفي عقد الشغل على ذلك".

ينبغي أن يستفيد العامل المنزلي من جميع المكتسبات والحقوق المحولة

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

الملحق الأول: مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة مشروع قانون رقم 14.85 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتعميم القانون رقم 12.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971، المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة هذا المشروع القانون الذي صوتنا ضده داخل لجنة المالية.

السيد الرئيس،

تُعاني المنظومة التربوية من اختلالات عديدة تفاقمت بعد فشل كل البرامج الإصلاحية من الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى البرنامج الاستعجالي، حيث هناك إجماع وطني على ضرورة استعجالية إعادة النظر في السياسة التعليمية لبلدنا وهو ما يطرح ضرورة فتح حوار وطني تساهم فيه كل القوى الحية وكل المعنيين لإيجاد ما يمكن إيقاظه وجعل المنظومة التعليمية قاطرة للتنمية ودعامة للإصلاح وقيم المواطنة.

ويأتي الخطاب الملكي بمناسبة ثورة الملك والشعب سواء سنة 2012 أو في سنة 2013 ليضع إشكالية التعليم في موقع الأولوية الوطنية، ويلج على ضرورة إصلاح المنظومة التعليمية، وجعل المدرسة العمومية ذات جدوى وجاذبية مما يعني ضرورة إعادة النظر في وظيفة المدرسة العمومية وملاءمتها مع التطور الذي تعرفه المدارس والتوجهات التربوية الحديثة لتكوين جيل جديد يمتح من قيم الحداثة والديمقراطية والتقدم. غير أن الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة بعيدة كل البعد عن هذا المنحى، وبعيدة عن معالجة الاختلالات ومواجهة المعضلات البيداغوجية والتدبيرية. كما يعاني قطاع التعليم من نقص حاد في الموارد البشرية، حيث لاحظنا ونهنا كفريق فيدرالي أثناء مناقشة القانون المالي ل2015 شح المناصب المالية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والتي لا تتعدى 7000 منصب، وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع الحصص الحقيقي الذي يتعدى 30.000 حسب إحصائيات رسمية، وأوضحنا أن ذلك من شأنه تعميق أزمة الخصاص داخل القطاع ويرسخ مجموعة من الظواهر السلبية كالأقسام المشتركة في أغلب المجموعات المدرسية بالوسط القروي، ويكسر ظاهرة الاكتظاظ في الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي في الوسط الحضري مما يعرقل أي إصلاح ويجعل المدرسة العمومية رهينة الظواهر السلبية، ويعطل تطلعات

المعارضون = 14؛

لا ممتنع.

إذن، طبعاً، رفض التعديل ب 14 مقابل 12.

هنالك مادة 22، 23. عفواً، أعرض المادة 22 للتصويت.

الموافقون، لم يرد بشأنها تعديل.

المادة الأصلية، المادة 22 أصلية، رفض التعديل بشأنها من طبيعة

الحال، 14 مقابل 12، لا ممتنع.

ننتقل إلى المادة 23، لا تعديل بشأنها: إجماع.

المادة 24: إجماع.

المادة 25: إجماع.

المادة 26: إجماع.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون على المشروع = 14؛

المعارضون للمشروع..

في الحقيقة.. لا، أصلاً، لا معارض في هذا النص، لأنه قبلت للمعارضة

تعديلات بهذا الشأن، وبالتالي التصويت على النص ككل فيه إجماع؟

الموافقون على المشروع يهزوا يديهوم باش نحسبوهم.. شحال؟

السيد أمين المجلس:

14.

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على المشروع = 14؛

المعارضون للمشروع برمته؟

السيد أمين المجلس:

لا احد.

السيد رئيس الجلسة:

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون؟

السيد أمين المجلس:

12.

السيد رئيس الجلسة:

المتنعون = 12.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد

شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين بالنتيجة السالف ذكرها.

شكراً للجميع ورفعت الجلسة.

=====

في القطاعات الإنتاجية الأخرى.

بالإضافة إلى استهداف العمال المنزليين في مفهومه الشامل (شباب وراشدين)، يهدف المشروع أيضا إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال والطفلات اللواتي تقل أعمارهن عن 16 سنة، وكذا منع تشغيل الأطفال المتزاوحه أعمارهم ما بين 16 و18 سنة في الأشغال المنزلية الخطيرة، التي تحدد لأختها بنص تنظي.

وقد تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذا المشروع رغبة وطموح بلادنا في وضع تشريع وطني، يكون متلائما مع اتفاقية العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين وكذا تفادي جميع الانتقادات الموجهة لبلادنا بهذا الخصوص، ولاسيما من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية.

ويجدر التذكير أن هذا المشروع قد مر بعدة مراحل انطلاقا من إحالة الصيغة الأولى له على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 9 غشت 2006، ثم صيغة ثانية بتاريخ 29 ماي 2008 أخذت بعين الإعتبار ملاحظات ومقترحات بعض القطاعات الحكومية والشركاء الاجتماعيين.

وقد سبق لمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2011 أن اعتمد المشروع، وأحاله بتاريخ 27 أكتوبر 2011 على البرلمان، إلا أن الحكومة الجديدة أعادت دراسته من جديد من خلال المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2012، ثم اعتمده المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 02 ماي 2013.

إثر ذلك، تمت إحالة المشروع بتاريخ 08 غشت 2013 على مجلس المستشارين، لتتولى لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان دراسته من خلال تصويتها على المشروع، لكي يحال اليوم على أنظار هذا المجلس الموقر. وأعتم هذه المناسبة لكي أنه بالعمل الدؤوب الذي قامت به لجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان، رئيسا وأعضاء، أغلبية ومعارضة، من أجل تدارس هذا المشروع الهام.

كما أنه باليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة قبل الشروع في أشغالها، والذي دعت إلى المشاركة فيه كافة الجهات المعنية من قطاعات حكومية وشركاء اجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني وفعاليات جامعية، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وتجدر الإشارة إلى أن المشروع يتضمن 26 مادة موزعة على خمسة أبواب وهي:

- أحكام عامة مخصصة للتعريف؛

- شروط تشغيل العمال المنزليين؛

- مدة العمل، الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل؛

- الأجر؛

- المراقبة والعقوبات.

الشعب المغربي حيال تعليم حقيقي يساهم في تقدم بلادنا. وطالبنا في تعديل لنا على قانون المالية بالزيادة في عدد المناصب المالية، بدون جدوى.

السيد الرئيس،

إن تراجع ميزانية التعليم يعكس أزمة تصور لدى الحكومة ومؤشر حقيقي على عدم الاهتمام بهذا القطاع ذو البعد الاجتماعي الخالص، كما أنه يتناقض مع الخطاب الحكومي الذي وعدت به أثناء التصريح الحكومي منذ سنتين.

غير أن الحكومة عاجلت أزمة الخصاص المهول في الموارد البشرية، من خلال فرض تمديد سن التقاعد لرجال ونساء التعليم، بموجب مرسوم بقانون شُرع في تطبيقه ابتداء من تاريخ فاتح شتنبر 2014، دون استشارة المكاتب النقابية.

وفي هذا الإطار ندعو الحكومة إلى التراجع عن تطبيق المرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتتيم القانون رقم 12.71 الصادر في 30 دجنبر 1971 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتسوية وضعية المتضررين من تطبيقه وخلق فرص توظيف حاملي الشهادات، لسد الخصاص المهول في هيئة التدريس، بدل اللجوء إلى الحل السهل والإبقاء قسرا على من تجاوز سن التقاعد في مهمة التدريس التي تتطلب جهدا كبيرا.

لنا سنعيد التصويت ضد هذا المشروع القانون.

الملحق الثاني: كلمة السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بمناسبة دراسة مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني اليوم أن أقدم أمامكم بهذه الكلمة بمناسبة تدارس مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

هذا المشروع الذي تم إعداده تفعيلا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والتي نصت على أنه يحدد قانون خاص شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين.

وكما تعلمون، فإن هذا القانون يروم أساسا تنظيم وضبط العلاقات الشغلية التي تربط العمال المنزليين بمشغليهم، وذلك بغية إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أسوة بباقي الأجراء

السيدات والسادة،

يعلم الجميع أن آلاف الأطفال تشتغل في البيوت كعالة منزلية، أغلبهم من الفتيات، وبعضهن لا يتجاوز من العمر عشر سنوات، حيث تعاني هذه الفئة من شتى ضروب المعاملة القاسية والإساءة اللفظية والجسدية، إذ يشتغلن في ظروف قاسية، دون ساعات راحة أو أيام عطلة أسبوعية، مع حرمانهن من حقهن في التعليم، والطعام الكافي والرعاية الطبية الملائمة، وهو ما يجد من قدرة أية طفلة على استكمال نموها الطبيعي الجسدي والنفسي، وهن في غالب الأحيان مكروهات على العمل، مضطرات للابتعاد عن أهلهن وذويهن. كما يعاني بعضهن من الاستغلال الجنسي.

ورغم الخسار عدد عاملات المنازل من الأطفال، فإن العديد من الفتيات لازلن يدخلن سوق العمل المنزلي في سن أصغر بكثير من 15 سنة، وهو الحد الأدنى المحدد في مدونة الشغل. فحتى الآن لم يتم تفعيل كل القوانين التي تحظر عمل الأطفال تحت 15 سنة على النحو الأمثل، وكثيراً ما تكون ظروف عمل عاملات المنازل مصحوبة بالاستغلال والانتهاكات، إذ لا تحصل عاملات المنازل على الحقوق المتوفرة للعامل الآخرين، بما في ذلك الحد الأدنى للأجر، وتحديد ساعات العمل، وأيام الراحة الأسبوعية أو السنوية. حيث تشتغل عاملات المنازل من الأطفال ساعات طويلة بأجور زهيدة للغاية، مع جهل بعضهن أصلاً بقيمة أجورهن، التي يتم التفاوض عليها في أغلب الحالات بين الآباء أو الوسيط وصاحب العمل.

غير أن هذه الصورة القائمة لوضعية العاملة المنزلية، لا ينبغي أن يحجب عنا وجود عائلات محترمة تحترم الحقوق الأساسية وتوفر ظروف العمل اللائقة، وهي العائلات الكريمة المنتشرة بأخلاق وفضائل الأسرة المغربية العريقة.

السيد الوزير،

إننا نعي تماماً أن القانون وحده غير كافي كآلية لمعالجة هذه الإشكالية، خاصة مع محدودية أجهزة المراقبة والتنفيذ، إذ لا يمكن مثلاً لمفتشي الشغل دخول البيوت للتعرف على وجود عاملات منازل قاصرات بها، أو ما تتعرضن له من استغلال أو سوء معاملة.

لذا، المطلوب تضافر الجهود من أجل محاصرة هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها، وبث حملات إعلانية عبر وسائل الاتصال المختلفة لتعريف العائلات وأصحاب العمل المحتملين بالقانون ومخاطر عمل الأطفال في المنازل وحث الناس وتشجيعهم على التبليغ بأي خرق لهذا القانون سواء التبليغ عن وجود عاملات قاصرات أو التبليغ عن اللاتي يعملن بصفة غير قانونية أو يتعرضن لانتهاكات أو سوء معاملة.

كما ندعو إلى دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال القضاء على عمل الأطفال بالمنازل وتلك التي تقدم المساعدة لعاملات المنازل القاصرات ممن يعملن بصفة غير قانونية أو يقعن ضحايا للعنف أو الاستغلال.

ويمكن الإشارة إلى أهم أحكام المشروع في الآتي:

- استبدال تسمية "خدم البيوت" بتسمية "العمال المنزليين"، تكريسا لمفهوم العمل اللائق؛
- تحديد لأحة الأشغال التي تدخل في نطاق الأعمال المنزلية؛
- وضع إطار تعاقدى لتأطير العلاقة الشغلية بين العامل المنزلي وصاحب البيت؛
- تطبيق أحكام مدونة الشغل في حالة تشغيل أجراء من طرف مقاولات التشغيل المؤقت لإنجاز أشغال منزلية؛
- منع تشغيل عمال منزليين إذا كانت أعمارهم تقل عن 16 سنة، وإقرار نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة،
- إقرار عقوبة زجرية على الأشخاص الذين يتوسطون، بصفة إعتيادية وبمقابل في تشغيل العمال المنزليين؛
- منع تشغيل العمال المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة في أشغال منزلية خطيرة، تحدد بنص تنظيمي؛
- إخضاع تشغيل العمال المنزليين الأجانب إلى رخصة من الإدارة المكلفة بالتشغيل؛
- إقرار التعويض عن الفصل من العمل، كما هو متضمن في مدونة الشغل؛
- تحديد مدة العمل في 48 ساعة؛
- إعطاء مفتش الشغل صلاحية إجراء محاولة التصالح بين المشغل والعمال المنزلي وتحرير محاضر بالمخالفات والجنح ضد المشغلين المخالفين؛
- تشديد العقوبات في حالة خرق الأحكام المتضمنة في هذا المشروع، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس في حالة العود.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتمنى في ختام كلمتي أن يسهم هذا المشروع في إقرار الحماية القانونية والإقتصادية والإجتماعية التي نشدها جميعا لصالح هذه الفئة من العمال العزيزة علينا.
والسلام عليكم ورحمة الله.

الملحق الثالث: مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين.

السيد الرئيس،

وانطلاقاً من أن لصاحب البيت حق اتخاذ قرار إنهاء عقد الشغل لأي سبب من الأسباب والذي يؤدي إلى فقدان مصدر عيش العامل(ة) المنزلي(ة) ، وبالتالي تشريده وتشريد أسرته تقدمنا بتعديل يمنح بموجبه للعامل(ة) المنزلي(ة) تعويضا عن فقدانه الشغل خلال الفترة الزمنية التي يمكن الحصول خلالها على عمل آخر.

كما تقدمنا بتعديل بموجبه يستفيد العامل المنزلي من جميع المكتسبات والحقوق المحولة لباقي العمال، بما فيها السن التي يحال فيها على التقاعد.

كما قدمنا تعديلا يهدف إلى رفع التهميش والحيث والميز الذي يطال الأوضاع الاجتماعية والقانونية للعاملات المنزليات وللإعتراف بقيمتهم الاقتصادية ولتدارك ما تم إغفاله والسكوت عنه. ويتعلق الأمر بحماية الأمومة التي تحظى حاليا بالاهتمام على الصعيد الدولي بمقتضى التشريعات والاتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة تمتيع الأم العاملة بمقتضيات قبل الوضع وبعده للحفاظ على صحتها، ومن أجل رعاية وإرضاع وليدها، وكذلك لحمايتها من مغبة الطرد من العمل. وتأسفنا كثيرا لعدم أكثر اثرات الحكومة بوضعية العاملة المنزلية أثناء الحمل وكذا فترة الوضع وما بعده، وأسفنا أكثر لرفضها لكل هذه التعديلات التي تتوخى وضع تدابير حائية لهذه الفئة من العاملة.

السيدات والسادة،

رغم إقرار أن التربية والتكوين أسبقية وطنية أولى بعد الوحدة الترابية، ورغم الجهود المبذولة لتجديد منظومة التربية والتكوين، وخاصة فيما يخص محاربة الهدر المدرسي وبرامج التربية غير النظامية ومحاربة الأمية وغيرها من البرامج. وإذا كان بالإمكان ملاحظة حصول تقدمات كمية ملموسة في تعميم التمدرس، فإن الكثير ما يزال يتعين القيام به فيما يخص محاربة الهدر المدرسي، ومكافحة عودة المنقطعين عن الدراسة إلى الأمية.

ورغم أن بلادنا أحرزت تقدما ملحوظا في تقليص معدلات عمل الأطفال غير أن النتائج المحرزة تظل غير كافية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة. إذ لازال ينتظرنا الكثير من الجهود للحد من عمل الأطفال بالمنزل والقضاء على هذه الظاهرة.

لذا نطالب الحكومة بالعمل على وضع استراتيجية لمنع الأطفال من دخول سوق العمل المنزلي، والتوصل إليهم وسحبهم من العمل غير القانوني والخطير، وتوفير المساعدة الكافية لهم. وفي هذا الإطار ندعو الحكومة إلى تعزيز برنامج "تيسير" للتحويلات المالية المشروطة في إطار دعم التمدرس والحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي. وكذا تخفيف أعباء التعليم المالية والضغط المادية المترتبة على الأسر التي عادة ما تدفعها لإرسال أطفالها للعمل، من خلال دعم مبادرات الرامية إلى الزيادة في ارتياد المدارس، من خلال توفير محفظات لكل المتدربين المحتاجين وتوفير الدواخلات لاستكمال دراستهم في سلك الثانوي الإعدادي. وذلك من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال تحت سن 15 عاماً بحقوقهم في التعليم الأساسي الإلزامي والجاني،

ويجب التحقيق في حالات عمل الأطفال تحت السن القانونية وحالات الإساءة لعاملات المنازل القاصرات وتمكين الشرطة القضائية ومفتشي الشغل بدخول بيوت أصحاب العمل، عندما يُشتبه في تواجد عاملة طفلة بالبيت، وسحب الأطفال تحت سن 18 سنة من العمل أو من يتعرض لسوء المعاملة. فضلا عن ملاحقة المسؤولين عن أعمال العنف وكل المخالفات الجنائية الأخرى ضد عاملات المنازل القاصرات وذلك بموجب القانون الجنائي المغربي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

إننا ونحن نهيب التعديلات التي قدمناها على هذا المشروع، وضمننا نصب أعيننا الرأي الاستشاري لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا عدداً من الموثيق الدولية المتصلة بحقوق عاملات المنازل القاصرات نذكر منها على الخصوص:

- اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا سنة 1993 والتي تحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

- اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

- اتفاقية العمل المنزلي التي تؤسس للمعايير الدولية العالية للعمال المنزليين بموجبها يحق للعمال المنزليين نفس تدابير حماية وحقوق العمال الأساسية والخاصة بغيرهن من العمال في الدولة.

لهذه الأسباب تشبثنا بكل التعديلات الرامية إلى تحصين هذه الفئة وانتشالها من الهشاشة، ومن بينها تحديد السن الأدنى للعمل المنزلي في 18 سنة، لأننا نعتبر أن عمل الأطفال، في أي سن كان يجرهم من حقوقهم في التربية والحماية النفسية ويؤدي نموهم الصحي الطبيعي ويعيق تطورهم البدني.

كما حاولنا من خلال تعديل تقدمنا به تحقيق التوازن بين طرفي الشغل وتحديد التزامات كل من العامل المنزلي وصاحب البيت.

كما حددنا في تعديلنا للنص الأخطاء الجسمية التي يرتكبها العامل(ة) المنزلي(ة) والتي تكون مبررة للطرد، كما حددنا الخطأ الجسيم التي يرتكبه صاحب البيت ضد الأجير والتي تعتبر بمثابة فصل تعسفي.

كما تقدمنا بتعديل ينص على الحق في استفادة العمال المنزليين من برامج التربية والتكوين وبرامج محو الأمية التي توفرها الدولة وكذا البرامج التثقيفية التكوينية التي يتيحها العمل المدني وجمعيات المجتمع المدني.

كما قدمنا تعديلا يهدف إلى التنصيص على حق العامل المنزلي من الحصول على علاوة الأقدمية وأوضحنا طريقة احتسابها.

كما ندعو إلى تطوير وتفعيل البرامج الاجتماعية بما يضمن الولوج العادل إلى الخدمات الأساسية وتعزيز السياسات والخدمات الاجتماعية وتطوير الاستفادة وتيسير الولوج إليها واستهداف مختلف الفئات الاجتماعية بسياسات تهدف إلى إدماج الأفراد والفئات والجهات في الدورة التنموية الوطنية.

وتوسيع مجال المبادرات لزيادة الالتحاق بالمدارس في أوساط الفتيات المعرضات للعمل كعاملات المنازل. وتوفير التكوين المهني الضروري للأطفال ما بين 15 و18 سنة لمساعدتهم على الإدماج في سوق الشغل. بهذا ستكون قد أفتقنا بابا من الأبواب المشرعة لعمل الأطفال.